

برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية – مشروع تحديث النيابة العامة

التطورات التي شهدتها النيابة العامة في لبنان والتحديات التي رافقت عملها (القاضي روكس رزق)

الاردن – ت 2007

توطئة

التنظيم القانوني للنيابة العامة في لبنان

التطورات التي شهدتها النيابة العامة التمييزية

والتحديات التي رافقت عملها

التطورات التي شهدتها النيابة العامة المالية

والتحديات التي رافقت عملها

التطورات التي شهدتها النيابة العامة الاستئنافية

والتحديات التي رافقت عملها

توطئة

قانون اصول المحاكمات الجزائية تاريخ 18\9\1948

اقرار القانون الجديد رقم 328 تاريخ 2\8\2001

تعديل بعض مواد القانون الجديد :

القانون رقم 359 تاريخ 16\8\2001

طعن بالتعديل ا رد الطعن

العرض اللاحق (القانون رقم 328 المعدل بالقانون 359) :

- التنظيم القانوني للنيابة العامة في لبنان

- التطورات التي شهدتها النيابة العامة التمييزية

- التطورات التي شهدتها النيابة العامة المالية

- التطورات التي شهدتها النيابة العامة الاستئنافية

التنظيم القانوني للنيابة العامة في لبنان


(بموجب ق.أ.م.ج. جديد - المعدل)

تأليف النيابة العامة

أشخاص النيابة العامة

مهام النيابة العامة

تأليف النيابة العامة



(1) النيابة العامة المالية "لدى النيابة العامة التمييزية"

(2) مفوض الحكومة لدى النيابة العامة العسكرية يخضع لسلطة النائب العام التمييزي

(3) النيابة العامة الاستئنافية تخضع لسلطة النائب العام التمييزي

أشخاص النيابة العامة

النيابة العامة التمييزية : النائب العام التمييزي

(يعاونه محامون عامون)

النيابة العامة المالية : النائب العام المالي

(يعاونه محامون عامون)

النيابة العامة العسكرية : مفوض الحكومة

(يعاونه محامون عامون)

النيابة العامة الاستئنافية : النائب العام الاستئنافي

(يعاونه محامون عامون)

مهام النيابة العامة

مهام النيابة العامة التمييزية

مهام النيابة العامة المالية

مهام النيابة العامة العسكرية

مهام النيابة العامة الاستئنافية


مهام النيابة العامة التمييزية

يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز الأعمال التالية :



مهام النيابة العامة المالية


تتولى النيابة العامة المالية مهام الملاحقة في الجرائم التالية :



مهام النيابة العامة العسكرية

ملاحقة جميع الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري
(يمارس مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه وظائف النائب العام الاستئنافي)

مهام النيابة العامة الاستئنافية



المهام الخاصة بالجرم المشهود

المهام العامة

المهام العامة

- 1) استقصاء الجرائم وملاحقة المساهمين في ارتكابها
- 2) تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها
- 3) تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والجنايات وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها
- 4) اصدار بلاغ بحث وتحرر
- 5) اسقاط الأحكام الجزائية أو منع أو تعليق تنفيذها
- 6) مهام أخرى

المهام الخاصة بالجرم المشهود

- 1) الانتقال الى مكان وقوع الجريمة واعلام قاضي التحقيق الأول
- 2) احضار واستجواب واحتجاز المشتبه به (48 ساعة + 48 ساعة)
- 3) الدخول الى منزل المشتبه به (ضمن أوقات محددة)
- 4) الاستعانة بالخبراء وبالأطباء
- 5) اجراء التحقيقات الضرورية لجمع المعلومات المفيدة

ملاحظة : يتوقف النائب العام عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة
عند حضور قاضي التحقيق

أو عند انقضاء مهلة ثمانية أيام على البدء بالاجراءات المختصة بالجرم المشهود

التطورات التي شهدتها النيابة العامة التمييزية

(بموجب ق.أ.م.ج. جديد - المعدل)

من حق النائب العام التمييزي :

طلب تحريك دعوى الحق العام

البت بالترخيص لأجراء ملاحقة جزائية

اجراء تحقيقات مباشرة

مراقبة عمل موظفي الضابطة العدلية

الاطلاع على ملفات التحقيق

اجراء رقابة على قضاة النيابة العامة

ومن واجب الجهات المختصة :

ابلاغه عن الجرائم الخطرة

طلب تحريك دعوى الحق العام

من حق النائب العام التمييزي :

احالة التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما الى
النيابة العامة المختصة

والطلب منها تحريك دعوى الحق العام

البت بالترخيص لأجراء ملاحقة جزائية

في الحالات التي تقضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا أو موافقة من أي مرجع غير قضائي :

في حال الخلاف بين المرجع المولج باعطاء الترخيص أو الموافقة
وبين النيابة العامة :

في الاصدار الأول للقانون : القرار النهائي (الترخيص أو رفض الترخيص)
لمحكمة الاستئناف المدنية

في **الاصدار الثاني** للقانون : القرار النهائي (الترخيص أو رفض الترخيص)
للنائب العام التمييزي (تعديل المادة 13)

اجراء تحقيقات مباشرة

فقرة مضافة في **الاصدار الثاني** للقانون
(تعديل المادة 14)

من حق النائب العام التمييزي :

اجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه
دون أن يكون له حق الادعاء

مراقبة عمل موظفي الضابطة العدلية

يمكن ملاحقة أي موظف من موظفي الضابطة العدلية
بوصفه مساعدا للنائب العام :

بناء على طلب النائب العام التمييزي
ودون اذن بملاحقته

ابلاغه عن الجرائم الخطرة

جميع السلطات المعنية

(النائب العام الاستئنافي | النائب العام المالي | مفوض الحكومة | مدير عام قوى
الأمن الداخلي | مدير عام الأمن العام | مدير عام أمن الدولة)

ملزمة :

بابلاغه عن الجرائم الخطرة

وبتنفيذ كافة تعليماته بشأنها

اطلاعه على ملفات التحقيق

من حقه الاطلاع على ملف التحقيق الذي يتولاه أحد قضاة التحقيق

ومن حقه أيضا

الطلب من النائب العام المختص

إبداء المطالبة التي تتوافق مع توجيهاته الخطية

رقابته على قضاة النيابة العامة

من حقه توجيهه تتبيه الى أحد قضاة النيابة العامة

ومن حقه أيضا أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي

احالة أحد قضاة النيابة العامة

أمام المجلس التأديبي

التطورات التي شهدتها النيابة العامة المالية

(بموجب ق.أ.م.ج. جديد - المعدل)

ان قانون القضاء العدلي (المرسوم رقم 150 تاريخ 16 أيلول 1983 المعدل)
هو الذي أنشأ ” لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز “ نيابة عامة مالية (المادة 31)

وان المرسوم رقم 91\1937 (المعدل بالمرسوم 93\3094) حدد مهام
وصلاحيات النيابة العامة المالية

لم يأت قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد بأي جديد حول هذا الموضوع
سوى

أنه أدخل كل ما يتعلق بها في مواده (من المادة 18 الى المادة 23)

التطورات التي شهدتها النيابة العامة الاستئنافية

(بموجب ق.أ.م.ج.جديد - المعدل)

بالنسبة لمهامها

بالنسبة لإجراءاتها في الجريمة المشهودة

بالنسبة لمهامها

اعلام النائب العام التمييزي

اصدار بلاغ بحث وتحر

اطلاعها على الجرائم

اخبارها بوقوع جريمة

اعلام النائب العام التمييزي

النيابة العامة الاستئنافية :

ملزمة باعلام النائب العام التمييزي حال علمها بوقوع جريمة
خطرة

وملزمة بتنفيذ تعليماته

اصدار بلاغ بحث وتمر

للنيابة العامة الاستئنافية الحق باصدار بلاغ بحث وتمر

يسقط هذا البلاغ

حكما بعد عشرة أيام على تاريخ صدوره

الا

اذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوما

يسقط بعدها حكما

اطلاعها على الجرائم

تطلع النيابة العامة الاستئنافية على الجرائم بوسيلة أو أكثر.....
لا سيما :

ب "أى وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات"
"عن الجريمة"

اخبارها بوقوع الجريمة

على كل شخص " شاهد " اعتداء على الأمن العام أو سلامة
الانسان

أن يخبر النائب العام الاستئنافي

ان امتنع دون عذر مشروع عن الاخبار
يلحق أمام القاضي المنفرد الجزائي

بالنسبة لاجراءاتها فى الجريمة المشهودة

الجريمة المشهودة داخل المنزل

تحليف اليمين للشاهد

احضار واحتجاز واستجواب المشتبه به وتاريخ توقف الاجراءات
المختصة بالجريمة المشهودة

الاجراءات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء

الجريمة المشهودة داخل المنزل

خلافًا للنصوص السابقة :

تنزل منزلة الجريمة المشهودة

أية جريمة تقع داخل منزل ويطلب صاحبه أو شاغليه

في مهلة 24 ساعة من تاريخ ”اكتشافها“

من النيابة العامة التحقيق فيها

الجريمة المشهودة : التي لم يمر على ”ارتكابها“ 24 ساعة

تحليف اليمين للشاهد

الجديد :

الاستماع الى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة
أو توافرت لديهم معلومات عنها
بعد ”تحليفهم يمين الشاهد“ القانونية

احضار واحتجاز واستجواب المشتبه به وتوقف الاجراءات المختصة بالجريمة المشهودة

توقيف المشتبه به :

في الاصدار الأول للقانون : توقيف المشتبه به مدة 24 ساعة
قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى

في الاصدار الثاني للقانون : توقيف المشتبه به مدة 48 ساعة
(تعديل المادة 32)
قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى

حق المشتبه به بالاستعانة بمحام لحضور الاستجواب

حق المشتبه به أو لوكيله أو لأي من أفراد عائلته أن يطلب عرضه على طبيب

لمعاينته (اجراء المعاينة بحرية تامة دون حضور أي ضابط عدلي أو أي من معاونيه)

تتوقف اجراءات الجناية المشهودة بمرور 8 أيام على البدء بها

الاجراءات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء

- # امكانية ضبط الأشياء وان لا دخل لها بالجريمة
- # امكانية تكليف ضابط عدلي باجراء التفتيش في منزل المشتبه به انما تحت اشراف النائب العام ومراقبته
- # منع الدخول الى المنازل للتفتيش الا ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساء ما لم يوافق صاحب المنزل
- # قيام النائب العام بأي اجراءات تحقيقية يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة ولتوفير الأدلة عليها